مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية | المجلد07 / العـــدد: 03(2023)، ص 60- 74

خصوصية المصنف الرقمي عبر الانترنت

Online digital workbook privacy

د.مناصرية حنان*	د. بن عزوق منير
جامعة تيسمسيلت (الجزائر)	الملحقة الجامعية قصر الشلالة ابن خلدون تيارت (الجزائر)
Menasria2017@gmail.com	benazzoug1992@gmail.com

تاريخ الاستلام: 30/01/2023 تاريخ القبول: 26/02/2023

الملخص:

لقد عالجت هذه الدراسة موضوع خصوصية المصنف الرقمي عبر الأنترنت، ذلك أن تطور المصنفات الفكرية بفعل التطور التكنولوجي واتساع الهائل للشبكة الرقمية أدى إلى ظهور المصنفات الرقمية كرست لها حماية بموجب قانون حق المؤلف، وفي هذا تأثير بشكل واضح بالبيئة التكنولوجية، غير أن هذه المصنفات الرقمية لا توجد قواعد قانونية خاصة تنظمها مما يستوجب تطبيق القواعد التقليدية لحقوق المؤلف على هذه المصنفات الفكرية في العالم الإفتراضي، وقد تم طرح إشكالية مفادها هل أن هذه المصنفات الرقمية هي نوع جديد من المصنفات لها مركز قانوني مختلف عن المصنفات التقليدية؟ وما مدى ملائمة النصوص التقليدية في حماية هذه المصنفات المنشورة عبر الأنترنت؟ حيث تم تقسيم هذا الموضوع وفق مبحثين وذلك من خلال تحديد مفهوم المصنفات الرقمية وكذا كيفية حمايتها.

كلمات مفتاحية: المصنف الرقمي، الأنترنت، برامج الحاسوب، الإبتكار، الإبداع المشاع.

Abstract: (Do not exceed 10 lines/ 250 words as a maximum)

Abstract:

This study has dealt with the issue of the privacy of the digital work over the Internet, as the development of intellectual works due to technological development and the enormous expansion of the digital network led to the emergence of digital works devoted to protection under copyright law, and this clearly affected the technological environment, but these digital works do not There are special legal rules regulating them, which necessitate the application of the traditional rules of copyright to these intellectual works in the virtual world, and a problem has been raised that these digital works are a new type of works that have a legal status different from traditional works? What is the appropriateness of traditional texts in protecting these works published on the Internet? Where this topic was divided according to two sections, by defining the concept of digital works, as well as how to protect them.

Keywords: Digital Workbook , Internet,Computer Software,Innovation,Creative Commons.

* د. مناصرية حنان

- **مقدمة:**

لقد نظم المشرع الجزائري حق المؤلف بموجب الأمر رقم 03-05 وذلك لطبيعته الخاصة التي يتمتع بها، حيث عرف واتسع مفهومه إلى كل مصنف سمعي بصري، ولقد تطورت المصنفات الفكرية بفعل التطور التكنولوجي واتساع الهائل للشبكة الرقمية إلى ظهور المصنفات الرقمية، حيث ألقت هذه التطورات بانعكاساتها على المفاهيم القانونية لحقوق المؤلف نطاقا وحماية، ذلك أنّ التأليف لم يعد يعتمد على الأساليب التقليدية فحسب، وّإنما أصبح يرتكز على تكنولوجيا الحاسب الآلي، ما أدى إلى ظهور هذه المصّنفات، وقد حظيت هذه المصنفات باهتمام كبير كونها نوعا جديدا من الإبداع، حيث تشكل المصنفات الرقمية أحد مظاهر العصر الرقمي الذي يتميز به المجتمع المعاصر، وقد أدى ظهورها إلى حدوث فراغ قانوني بشأنها بسبب عدم مواكبة التشريع لها وهو ما اعتبره بعض الفقهاء كأهم تحد تواجهه نظرية القانون بالمفهوم الكلاسيكي مما أدى إلى ظهور تشريعات تنظم وتحمي هذه المصنفات الرقمية سواء كانت الحماية وطنية أو دولية.

إن هذا الموضوع ذو أهمية بالغة حيث تتجلى هذه الأهمية في كونه يعد إحدى المسائل الهامة المتعلقة بحماية المصنفات الفكرية في البيئة الرقمية، وذلك لأن الإنتشار الكبير للأنترنيت أدى إلى ظهور الحاجة إلى وضع الحلول القانونية للمشاكل الناتجة عن استخدام هذه الوسيلة نظرا للعديد من الإنتهاكات التي تتعرض لها هذه المصنفات

كما تستمد هذه الدراسة أهميتها من كونها من أهم المواضيع التي يفرضها الواقع ويفرضها المستقبل، كونه له أهمية بالغة من الناحية النظرية والعملية على حد سواء

إن أهمية البحث في المصنفات الفكرية تزداد بشكل كبير وملحوظ جراء التطور التكنولوجي الهائل بفعل ثورة التقنيات والمعلومات التي حولت العالم بأسره إلى قرية كونية إلكترونية تنتقل المعلومات فيها متجاوزة الحدود الجغرافية وسيادة الدول، حيث من خلال هذه الحماية تكون ضمانة أساسية للمبدع حتى يرتقي بعمله وإبداعه الفكري دون الخوف من التعرض للإعتداءات التي تقع على حقوقه عبر الفضاء الإلكتروني.

الإشكالية:

من خلال هذا الطرح تبرز الإشكالية الآتية:

هل أن هذه المصنفات الرقمية هي نوع جديد من المصنفات لها مركز قانوني مختلف عن المصنفات التقليدية؟ وما مدى ملائمة النصوص التقليدية في حماية هذه المصنفات المنشورة عبر الأنترنت؟

أهداف الدراسة

نظرا للتطور التكنولوجي الهائل وتأثيره بشكل كبير على المفاهيم التقليدية لحقوق التأليف، فإن الأمر يستوجب منا دراسة هذه الحقوق عبر هذا الفضاء الإفتراضي، وكذا تأثير البيئة الرقمية على هذه الحقوق، وبيان مدى توافق نصوص التشريعات التقليدية المنظمة لها مع هذه التطورات التقنية، فبعد أن كنا نعيش في عالم مادي أصبح هناك عالم إفتراضي من خلال شبكة تفاعلية والتي أضحت ميدانا لكافة الأعمال والعلاقات وميدان للتجارة، كما أن تأثير البيئة الرقمية لا يقتصر تأثيرها على هذه الحقوق فقط بل

يمتد إلى شروط حماية هذه المصنفات الفكرية في هذا الوسط الرقمي، مما يستوجب أيضا التطرق لهذا التأثير ومعرفة هل كان للرقمية دور في إلغاء بعض الشروط التقليدية أو تعديلها.

– محاولة تحديد مفهوم المصنفات الرقمية لا سيما وأن الكثير من الدراسات لم تبين تعريفا دقيقا له، وكذا بيان الحقوق المادية والمعنوية المشمولة بالحماية في المحيط الرقمي وخصوصية الإستثناءات الواردة عليها باعتبارها من أهم التطورات الحديثة التي أفرزها عصر تكنولوجيا الإتصال والمعلومات.

– التعرف على الدور الذي يلعبه الإبداع المشاع في دعم الوصول الحر، وذلك باعتباره وسيلة جديدة لحماية الإبداعات والمعارف ونشرها وتبادلها وتشاركها في الوسط الرقمي.

– استقراء وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بحقوق المؤلف من خلال البحث في مدى فاعليتها وملائمتها لحماية المصنفات الفكرية عبر الأنترنت سواء على الصعيد الوطني أو الدولي،

منهجية الدراسة

إن طبيعة الموضوعات الحديثة تقتضي منا اللجوء إلى إعتماد المنهج التحليلي والمنهج الوصفي، حيث تم التطرق إلى المنهج التحليلي وذلك بتحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة وكذا الآراء الفقهية والإشكالات التي طرحت حوله، إضافة إلى المنهج الوصفي كون أن دراسة هذا الموضوع تقتضي الإعتماد عليه، وذلك بالتطرق إلى مختلف المفاهيم المتعلقة بموضوع الدراسة وإلقاء الضوء على جوانبها المختلفة، وكذا توضيح الجانب النظري له من خلال عرض مختلف الآراء الفقهية التي وردت في هذا الشأن، وكذا بعض الإشكالات التي طرحتها المصنفات الرقمية.

وقد تم تقسيم هذا الموضوع وفق الخطة الآتية:

1. تحديد مفهوم المصنفات الرقمية

1.1 تعريف وخصائص المصنفات الرقمية

2.1 أنواع المصنفات الرقمية

3.1 شروط حماية المصنفات الرقمية

2.حماية المصنفات الرقمية

1.2 الحماية الوطنية

2.2 الحماية الدولية

3.2 فكرة جديدة لحماية المصنف الفكري عبر المشاع الإبداعي

1.تحديد المصنفات الرقمية

عندما ابتدأ التفكير في حماية المصنفات الرقمية كان نظام براءة الاختراع هو النظام المناسب، لكن التطور الحاصل في العالم الغربي دفع ببعض الدول الأوربية إلى مراجعة تشريعاتها والعزوف عن اعتماد نظام براءة الاختراع لحماية المصنفات الرقمية والتوجه نحو النظام الموازي وهو حق المؤلف.

فهل يمكن تطبيق نصوص قانون حق المؤلف على المصنفات الرقمية، وعليه سنحاول الإجابة على هذا التساؤل من خلال التطرق إلى تعريف المصنفات الرقمية وأنواعها وكذا شروطها وذلك من خلال المطالب الآتية.

1.1 تعريف وخصائص المصنفات الرقمية

يعتبر المصنف الرقمي من أهم مفرزات التكنولوجيا الحديثة تزامن ظهوره مع ظهور الحاسب الآلي، وهذا ما دفع الفقه إلى محاولة إيجاد تعريف جامع لها، كما أن هذه المصنفات تتميز بالطابع الخاص لها وهذا ما يجعلها تتميز بعدة خصائص، وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال الفروع الآتية.

1.1.1تعريف المصنفات الرقمية

إن مصطلح المصنف الرقمي يتكون من كلمتين كلمة مصنف من جهة وكلمة رقمي من جهة أخرى، فبشأن كلمة مصنف فإنها مصطلح مألوف في قانون حقوق المؤلف باعتباره محلا لهذه الحقوق، وقد يكون هذا المصنف مكتوبا أو شفهيا كما قد يكون أدبيا أو علميا أو فنيا كبرنامج الحاسوب، أما بشأن مصطلح المصنف الرقمي فإنه مصطلح تقني ينتمي إلى مصطلحات قانون الإعلام الآلي والذي يقوم على قاعدة الترقيم الثنائي صفر وواحد والتي هي لغة الآلة التي تتحول إلى لغة مقروءة ومفهومة[1].

والجمع بين هذين المصطلحين يدفع بنا إلى تعريف المصنف الرقمي على أنه " منتوج ذهني يتميز بالإبداع والأصالة ناتج عن بيئة رقمية مشكلة من تكنولوجيا المعلومات "[2].

كما عرف بعض الفقه بأن أي مصنف إبداعي عقلي ينتمي إلى بيئة تقنية المعلومات يعد مصنفا رقميا وفقا للمفهوم المتطور للأداء التقني[3].

كما عرفها بعض الفقه بأنها الإطار الذي يحوي كل عمل ابتكاري وكل كيان منطقي بوجه عام يمكن التعامل معه والوصول إليه بأي من الوسائط الإلكترونية، أو أي كيان مادي مما يستجد من تقنيات[4].

---

[1]– مناصرية حنان، الحماية القانونية للمصنف الفكري في البيئة الرقمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون أعمال، جامعة البليدة 2، 2019-2020، ص79.

[2]– أنظر/ عجة الجيلالي، الملكية الفكرية " مفهومها وطبيعتها وأقسامها دراسة مقارنة"، مكتبة زين، الجزائر، 2007، ص265.

[3]– أنظر/ الكسواني عامر محمود، القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية " دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص426.

[4]– أنظر/ الديب محمود عبد الرحيم، الحماية القانونية للملكية الفكرية في مجال الحاسب الآلي والأنترنت، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص35.

أما بالنسبة لموقف التشريعات إزاء المصنفات الرقمية فإن المشرع الجزائري لم يتطرق لتعريفها غير أنه قد حصرها في برامج الحاسوب " وكيَّفها على أنها مصنفات أدبية ومكتوبة دون تعريفه لمصطلح برامج الحاسوب التي تعد كمصنفات أصلية[5]، في حين أنه قد أضاف إلى جانب برامج الحاسوب قواعد البيانات حيث اعتبرها كمصنفات مشتقة[6] لكن دون وضع تعريف تشريعي لها.

ومقارنة ببعض التشريعات المقارنة نجد أن هذه الأخيرة لم تعرف المصنفات الرقمية كالمشرع الجزائري وإنما أشارت إلى برامج الحاسوب وقواعد البيانات وذلك على غرار المشرع المصري، أما بالنسبة للمشرع الأردني فقد تناول المصنفات الرقمية بشكل ضمني وذلك عند معالجته لموضوع التعبير عن المصنفات وتثبيتها[7].

وبالرجوع إلى الإتفاقيات والمنظمات الدولية ونخص بالذكر منظمة الويبو التي أصدرت معاهدتي الأنترنت لسنة 1996 مسايرة مع التقنيات الحديثة، حيث من خلال استقراء أحكام معاهدة الويبو لحق المؤلف " WCT " المعتمدة سنة 1996 نجدها قد تضمنت أنواع المصنفات الرقمية ومن بينها برامج الحاسوب وقواعد البيانات[8].

أما بالنسبة لاتفاقية تريبس فيلاحظ من خلال نصوص موادها عدم تعريفها للمصنفات الرقمية على الرغم من أنها قد استحدثت مصنفات حديثة لم تنص عليها الإتفاقيات الدولية كاتفاقية بيرن، حيث اعتبرت مصنفات برامج الحاسب الآلي أعمالا أدبية، كما اعتبرت مصنفات قواعد البيانات أو تجميع البيانات أو أي مواد أخرى سواء في شكل مقروء آليا أو أي شكل آخر، إذا كانت تشكل خلقا فكريا نتيجة انتقاء أو ترتيب محتوياتها مصنفا[9].

2.1.1 خصائص المصنفات الرقمية

تتميز المصنفات الرقمية بعدة خصائص تميزها عن المصنفات التقليدية، حيث تتمثل أهم هذه الخصائص في أنها ترد على الحامل الرقمي وتمتاز بالتعقيد وقابليتها للحداثة.

– المصنفات الإلكترونية ترد على الحامل الرقمي

إذا كانت المصنفات التقليدية تعتمد على الحامل الورقي فإن المصنفات الرقمية تعتمد على الحامل الرقمي لذا سميت بالمصنفات الرقمية، كما يمكن أن يكون المصنف في أصل ورقي ثم يتم ترقيمه بتمريره على جهاز الماسح الضوئي، فيصبح النص مرقما[10].

– حداثة المصنفات الرقمية

تعد هذه الخاصية من أهم خصائص المصنفات الرقمية لأنها تستغرق فترة أقل في ترقيمها ونشرها أو إتاحتها وبثها على الجمهور، كما أن هذه المصنفات تشهد تطور مستمر في مجال البيئة الرقمية.

– المصنفات الرقمية تمتاز بالتعقيد

---

[5]– راجع/ المادة 1/4 من الأمر 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، جريدة رسمية عدد 44 الصادرة في 23 يوليو 2003.

[6]– راجع/ المادة 5 من الأمر 03-05 السالف الذكر.

[7]– أنظر/ الديب محمود عبد الرحيم، مرجع سابق، ص36.

[8]– راجع/ المادة 4 و المادة 5 من اتفاقية الويبو 1996.

[9]– راجع/ المادة 1/10 وكذا المادة 2/10 من اتفاقية تريبس.

[10]– مناصرية حنان، مرجع سابق، ص82.

بالرجوع إلى طبيعة المصنفات الرقمية نجد بأنها تمتاز بالتعقيد وذلك يعود إلى كونها من المصنفات الحديثة الناتجة عن التطور التكنولوجي، ولذلك وجد الفقهاء صعوبة في تحديد مفهوم المصنف الرقمي، وذلك يعود إلى تباين آراء الفقهاء فيما يخص تحديد أنواع المصنفات الرقمية المشمولة بالحماية القانونية، فالجرائم مثلا التي تقع على المصنفات الرقمية يقوم فيها رجال القانون بالإستعانة بخبراء وتقنيين ومختصين في المجال الإلكتروني للكشف عن هذه الجرائم وذلك لأنها تعتبر جرائم معقدة[11].

– المصنفات الرقمية أداة ابتكار

إن هناك من المصنفات الرقمية ما يرتبط بالجهاز المادي الإلكتروني كقواعد البيانات والبرمجيات، ومنها ما يرتبط بالبيئة الرقمية التي يتعامل فيها الحاسب الآلي والبرمجيات الخاصة بها ونعني بذلك برمجيات البيئة الرقمية في ظل شبكة الأنترنت لا سيما أسماء النطاق وعناوين البريد الإلكتروني وأسماء البروتوكول[12]، حيث اعتبرت بالرغم من طبيعتها الرقمية وحاملها الإفتراضي حقوق تدخل في إطار الملكية الفكرية كونها نتاج إنساني إبداعي ساهم في وجودها وإن كان ابتكارها القانوني ارتبط بالحاسب الآلي والبيئة الرقمية، إلا أنه ارتباط من حيث النوع لا من حيث الإبتكار وتبقى في إطار المفهوم العام لحقوق الملكية الفكرية.

كما أن المصنفات الرقمية تتميز بعدة خصائص أخرى تتمتع بها كافة المصنفات الأدبية والفنية التي تندرج فيها المصنفات الرقمية وهذه الخصائص تتمثل في أن المصنفات الأدبية لا يجوز التصرف فيها لأن من طبيعة الحق الأدبي أنه حق غير مالي يتصل بشخصية المؤلف وهذا ما يجعله غير قابل للتصرف فيه، كما لا يجوز الحجز على الحق الأدبي للمؤلف، إلا أنه يجور الحجز على نسخة من المصنف في حالة التقليد، كما أن الحق الأدبي للمؤلف يعتبر حق دائم أي يبقى طوال حياة المؤلف وحتى بعد مماته ينتقل حق المؤلف إلى ورثته لمدة 50 سنة[13].

2.1 أنواع المصنفات الرقمية

اتجه بعض الفقهاء إلى حصر المصنفات الرقمية في ثلاثة أنواع وهي البرمجيات وقواعد البيانات والدوائر المتكاملة التناظرية أو الرقمية، ولكن هذا الحصر لم يكن موقفا لظهور أنماط جديدة من المصنفات تتمثل في أسماء النطاق والبريد الإلكتروني والإبتكارات المحيطة ببرامج الحاسوب، ونتيجة لهذا التطور فضل بعض الفقهاء فكرة القائمة المفتوحة للمصنفات الرقمية والتي تتكون لا سيما من المصنفات التالية:

– برامج الحاسوب

يقصد ببرامج الحاسوب الكيان المعنوي لنظام الحاسوب حيث يتكون الحاسوب من شق مادي صلب قابل للحصول على براءة اختراع وشق مرن يخضع في الغالب لقانون حقوق المؤلف وهو ما يعرف في الإصطلاح ببرنامج الحاسوب، ويتكون هذا البرنامج من الناحية التقنية من نوعين من البرامج برامج تشغيل وبرامج تطبيق[14].

---

[11]– أنظر/ السعيد رشدي محمد، حماية حقوق الملكية الفكرية الفكرية على شبكة المعلومات الدولية " الأنترنت"، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص164

[12]– أنظر/ الخطيب محمد عرفان، ضمانات الحق في العصر الرقمي من تبدل المفهوم لتبدل الحماية قراءة في الموقف التشريعي الأوروبي والفرنسي وإسقاط على الموقف التشريعي الكويتي، العدد3، الجزء الأول، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ماي 2018، ص273.

[13]– راجع/ المادة 54 من الأمر 03-05 السالف الذكر.

[14]– أنظر/ الكسواني عامر محمود، مرجع سابق، ص427.

ويتشكل برنامج الحاسوب من برنامج المصدر وبرنامج الآلة والخوارزميات ويذهب الإتجاه الغالب إلى اعتبارها مصنفات محمية بحقوق المؤلف[15].

وتجدر الإشارة بأن ألعاب الفيديو فهي إحدى صور البرمجيات التي لها أهمية بالغة نظرا للرواج التي تتمتع به هذه الأنواع من المنتجات وكذا التطور الكبير الذي حدث في انتشارها واستخدامها على شبكة الأنترنت، وأشهر الشركات في مجال ألعاب الفيديو نينتندو Nintendo وكذا شركة سوني Sony التي صنعت لعبة Playstation [16] .

وفيما يخص الأحكام الخاصة بحمايتها على أساس قانون التأليف فقد صدرت عدة إجتهادات قضائية في مختلف النزاعات الخاصة بهذه الألعاب، حيث رفضت المحاكم الفرنسية إسناد حماية ألعاب الفيديو لقانون حق المؤلف كونها ليست ابتكارات، وإنما هي مجرد معرفة Savoire Faire.[17]

وباعتبار ألعاب الفيديو تتكون من عنصرين، حيث يتمثل العنصر الأول في برنامج الإعلام الآلي، أما العنصر الثاني فهو عنصر تلفزيوني يتضمن صورا تلفزيونية وأصواتا، لهذا اختلف القضاء في تكييف وتحديد طبيعة هذا المصنف هل هو برنامج إعلام آلي أو مصنف سمعي بصري؟ ، بالنسبة للقضاء الفرنسي فهو غير مستقر فهناك محاكم اعتبرت مصنف ألعاب الفيديو مصنفا سمعيا بصريا، بينما بعض المحاكم الأخرى اعتبرتها مصنفات أدبية[18].

وكنتيجة يمكن اعتبار ألعاب الفيديو مصنفا مختلطا كونه يتميز بعناصر كل من برنامج الحاسب الآلي والمصنف السمعي البصري، وبالتالي خاضعة لقانون التأليف وذلك لأن كلا المصنفين محميان بقانون التأليف.

– قواعد البيانات

وهي عبارة عن بيانات مجمعة بكيفية مبتكرة وتكون محمية إذا كانت تشكل خلقا فكريا نتيجة انتقاء وترتيب محتواها، ويبرز عنصر الإبتكار بشأن قواعد البيانات إما من طبيعة البيانات نفسها أو من طريقة ترتيبها وتجميعها واسترجاعها[19].

وتعد هذه القواعد بمثابة مصنفات مشتقة بتعبير قانون حقوق المؤلف، ويتجه القضاء لإثبات الإبتكار إلى قياس الجهد المبذول في البحث والإختيار والتحليل[20].

– الدوائر التناظرية أو الرقمية

ويطلق عليها أيضا الدوائر المدمجة وهي عبارة عن رقاقة أو شريحة تتكون من أجزاء إلكترونية مصغرة يمكن دمجها ضمن جهاز الحاسوب وقد عرفت على أنها منتج في هيئته النهائية أو الوسيطة يتضمن مكونات أحدها على الأقل عنصرا نشطا وتشكل مع بعض

---

[15]– أنظر/ الديب محمود عبد الرحيم، مرجع سابق، ص37.

[16]– أنظر/ الكسواني عامر محمود، مرجع سابق، ص428.

[17]– أنظر/ عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص269.

[18]– أنظر/ حمزة مسعود نصر الدين، حماية الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص70.

[19]– أنظر/ السعيد رشدي محمد، مرجع سابق، ص169.

[20]– أنظر/ رامي إبراهيم حسن الزواهرة، النشر الرقمي للمصنفات، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان، 2012، ص116.

الوصلات أو كلها كيانا متكاملا على قطعة من مادة عازلة بهدف تحقيق وظيفة إلكترونية محددة، وتتطلب حمايتها توفر شرط الأصالة وأن لا تكون معروفة لدى مبتكري ومصنعي الدوائر الرقمية[21].

– أسماء النطاق

تعد أسماء النطاق هي عبارة عن موقع أو عنوان على الشبكة تسمح بتحديد ذلك الموقع وتمييزه عن غيره من المواقع الأخرى، حيث لا يمكن لمستخدم الشبكة الولوج إلى المواقع ومحتواها إلا عن طريقها، كما أنه لا يمكن إنشاء مواقع على هذه الشبكة إلا من خلالها، فضلا عن أنها أصبحت أداة فعالة لتحقيق مكاسب مادية، وكل ذلك شكل دافع لتسجيل هذه الأسماء لدى الجهات المعتمدة من قبل منظمة الأنترنيت للأسماء والأرقام المخصصة " الأيكان"، كما أنها عبارة عن عنوان فريد ومتميز يتكون من عدد من الأحرف الأبجدية أو الأرقام التي يمكن بواسطتها الوصول إلى موقع معين على الأنترنت فعلى سبيل المثال اسم نطاق المنظمة العالمية للملكية الفكرية يتمثل في http:www.wipo.int وهذا الموقع هو العنوان الإفتراضي للمنظمة على شبكة الأنترنت، وتنقسم أسماء النطاق إلى أسماء عامة تأخذ كلمة COM" أو " NET " أو" ORG " أو " GOV " وأسماء نطاق خاصة تخصص لكل دولة ككلمة DZ للجزائر أو لفرنسا FR أو للولايات المتحدة الأمريكية US[22].

– الإبتكارات المحيطة ببرامج الحاسوب

يقصد بالإبتكارات المحيطة ببرامج الحاسوب ابتكارات ملحقة أو متصلة ببرنامج حاسوبي لا يمكن التفريق بينها وبين برامج الحاسوب من الناحية التقنية وهذه الوحدة القانونية أدت ببعض الفقهاء إلى دراستها كوحدة قانونية وتتخذ هذه الإبتكارات ثلاث صور وهي ألعاب فيديو، برامج التعليم الإلكتروني، النظم المحترفة والإبتكارات المنجزة من قبل الحاسوب، ويضاف إلى ذلك الشرائح والدوائر المتكاملة[23].

وتتميز هذه الإبتكارات باندماجها ضمن مصنف البرنامج حيث يعد هذا الأخير عنصرا أساسيا فيها، لكن ومع ذلك تحتوي على عناصر أخرى تقتضي البحث في طبيعتها، وهنا قد تبرز الإبتكارات في شكل مصنف سمعي بصري كألعاب الفيديو السالفة الذكر مما يدفعنا إلى القول بحمايتها عبر قانون حقوق المؤلف، كما قد تبدو هذه الإبتكارات في شكل قواعد بيانات كما هو الحال بشأن برنامج التعليم الإلكتروني مما يجعلها مصنفات مشتقة محمية بقانون المؤلف، لكن قد تظهر هذه الإبتكارات في شكل اختراع وهذا ما قد يمنحها الحق في الحماية عن طريق براءة الإختراع[24].

3.1 شروط حماية المصنفات الرقمية

إن من أهم التغيرات التي طرأت على مضمون شروط حماية المصنف تغيير في مضمون شرط الإبتكار، حيث أفرزت البيئة الرقمية تحديات أوجبت حماية أوسع للمؤلف، مما أدى إلى اعتناق مفهوم موضوعي موسع بدلا من المنظور الشخصي للمصنف، فبعد أن كان

---

[21]– أنظر/ الكسواني عامر محمود، مرجع سابق، ص430.

[22]– أنظر/عزت محمد فتحي محمد أنور، تفتيش شبكة الأنترنت لضبط جرائم الإعتداء على الآداب العامة والشرف والإعتبارات التي تقع بواسطتها " دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، الإسكندرية، 2012، ص60.

[23]– أنظر/ شتا محمد محمد ، فكرة الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2001، ص22.

[24]– أنظر/ حمزة مسعود نصر الدين، مرجع سابق، ص72.

الإبتكار هو البصمة الشخصية وثمرة جهد المؤلف أمسينا أما مفهوم الإسهام الفكري، حيث لم تعد البصمة الشخصية للمؤلف التي تمثل الطابع الشخصي لمفهوم الإبتكار هي الأساس في تحديد ما إذا كان المصنف مبتكرا أم لا وبالتالي امتداد للحماية أو امتناعها[25].

ويمكن أن نجد أيضا تأثير البيئة الرقمية على شرط الإبتكار من ناحية الإختلاف بين الجدة والإبتكار، حيث لم يكن هذا الأمر يثير أي صعوبة في الماضي ولكن مع الثورة الرقمية الهائلة وما رافقها من إبداع وتطوير لبرامج الحاسوب وقواعد البيانات وغيرها من المبتكرات الحديثة فقد أصبح من الصعوبة اعتبار التقنيات الجديدة داخلة في نطاق الملكية الأدبية والفنية، وقد أخذ القضاء الفرنسي بمعيار موضوعي لمفهوم الإبتكار وكانت أولى القضايا التي أصدرت فيها محكمة النقض الفرنسية حكمها بالإستناد إلى مفهوم موسع لشرط الإبتكار هي قضية " باشو " والتي كانت تناقش مفهوم الإبتكار في برامج الحاسب الآلي، حيث عدلت محكمة النقض الفرنسية في هذه القضية عن الأخذ بالمعيار التقليدي السائد للإبتكار والمعبر عنه بمصطلح المجهود الفكري واستعاضت عنه بمعيار موسع والمعبر عنه بمصطلح " الإسهام الفكري "[26].

وجدير بالذكر بأن تأثير البيئة الرقمية لم يقتصر على عنصر الإبتكار فحسب بل ألقى بضلاله على شرط التجسيد المادي المحسوس للمصنف، وكانت بداية الثورة التكنولوجية وثورة المعلومات عند ظهور الحاسب الإلكتروني وانتشاره في كافة المجالات المختلفة مما ترتب عليه ظهور الحاسب الإلكتروني وانتشاره في كافة المجالات المختلفة مما ترتب عليه ظهور حامل جديد للمعلومات يختلف جذريا عن الوسط التقليدي، حيث أن شكل وطريقة التثبيت في البيئة الرقمية تختلف عنه في البيئة التقليدية ولا سيما أن التثبيت في البيئة الرقمية يتم من خلال تجسيد المصنف بعد ترقيمه على دعامة مادية مما يترتب عليه أن الوسيط الذي يتم تثبيت المصنف عليه يكون مختلف في البيئة الرقمية عنه في البيئة التقليدية[27].

2. حماية المصنفات الرقمية

سيتم التطرق من خلال هذا المبحث إلى حماية المصنفات الرقمية من الإعتداءات التي تقع عليها سواء كانت الحماية وطنية أو دولية وذلك من خلال المطالب الآتية.

1.2 الحماية الوطنية

لقد استخدم المشرع الجزائري آليات تمكن صاحب المصنف الفكري من حماية مصنفه سواء عن طريق المطالبة بحماية مدنية عن طريق رفع دعوى مدنية، حيث أنه إذا كانت هناك علاقة عقدية بين المؤلف وبين شخص آخر كالناشر مثلا فهنا يمكن رفع دعوى المسؤولية العقدية في حالة إعتداء الناشر على حق المؤلف في البيئة الرقمية، أما إذا لم تكن هناك علاقة عقدية بين المؤلف وبين من ارتكب الخطأ ففي هذه الحالة يمكن رفع دعوى المسؤولية التقصيرية للمطالبة بالتعويض، غير أن هذه الحماية تطرح عدة إشكالات في ظل الإعتداء على المصنفات المنشورة إلكترونيا من حيث صعوبة تحديد المعتدي وكذا صعوبة تحديد حجم الضرر الذي أصاب المؤلف، كما أنه وفي

---

[25]– أنظر/ عزت محمد فتحي، مرجع سابق، ص65.

[26]– أنظر/ شتا محمد محمد، مرجع سابق، ص30.

[27]– أنظر/ رامي إبراهيم حسن الزواهرة، مرجع سابق، ص178.

حالة نشر المصنف عبر الأنترنت بدون موافقة مالكه فلا يمكن إيقاف ذلك النشر أو الحصول على تعويض مادي مقابل النشر غير المرخص[28].

وجدير بالذكر بأنه من الحماية المدنية غير كافية لذلك لا بد تدعيمها بحماية جنائية وذلك بتجريم الأفعال المادية التي تشكل الركن المادي لجنحة تقليد المصنفات المرتبطة باستخدام التقنيات الحديثة، كما قرر عقوبات لمرتكبي هذه الجرائم، إلا أن هذه العقوبات تعتبر بسيطة إذا ما قارناها بقيمة الخسائر التي يتكبدها المؤلف وكذا قيمة تكلفة هذه المصنفات، ونظرا للإعتداءات المتزايدة على المصنفات الفكرية المنشورة عبر البيئة الرقمية فنجد وسائل تقنية تمكن أصحاب الحقوق من السيطرة على مصنفاتهم وتوفير حماية أكثر لها ومنع الحصول عليها ولا يكون الإستفادة منها إلا بترخيص من صاحبها[29].

كما أن المشرع الجزائري لم يتعرض لتعريف جريمة التقليد وإنما عدد الأفعال والسلوكات التي تعد كذلك، حيث اختلفت هذه الأفعال باختلاف النظرة ومدى تطور حقوق المؤلف، ولقد نصت المادة 151 من الأمر 03-05 السالف الذكر بأنه " يعد مرتكبا جنحة التقليد كل من يقوم بالأعمال الآتية:

- الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامة مصنف أو أداء لفنان مؤد أو عازف.
- استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة.
- استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء.
- بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء.
- تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء ".

كما نصت المادة 152 من نفس الأمر بأنه " يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من ينتهك الحقوق المحمية بموجب هذا الأمر فيبلغ المصنف أو الأداء عن طريق التمثيل أو الأداء العلني أو البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري، أو التوزيع بواسطة الكبل، أو بأي وسيلة نقل أخرى لإشارات تحمل أصواتا أو صورا أو أصواتا أو بأي منظومة معالجة معلوماتية ".

ويترتب جراء الإعتداء على المصنفات الفكرية عقوبات أصلية وكذا تكميلية.

- عقوبات أصلية : حسب المواد 153 و 154 و 155 و 156 من الأمر 03-05 السالف الذكر[30] نجد أن المشرع الجزائري قد قسم العقوبات الأصلية إلى عقوبات بسيطة بحيث حدد العقوبة بالحبس من 06 أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة من خمسمائة إلى مليون دينار جزائري.

- عقوبات تكميلية : تتمثل في:

---

[28]-أنظر/ بني يونس جميل، الطبيعة القانونية لبرنامج الحاسوب في القانون المدني " دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014، ص78.

[29]-أنظر/ واصل محمد، (الحماية القانونية لبرامج الحاسوب المصنفات الإلكترونية)، مجلة العلوم الإقتصادية والقانونية، العراق، العدد 3، المجلد 27، 2011، ص9.

[30]- نصت المادة 153 من الأمر 03-05 السالف الذكر على عقوبة التقليد بقولها " يعاقب مرتكب جنحة تقليد مصنف أو أداء كما هو منصوص عليه في المادتين 151 و 152 أعلاه، بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة مالية من خمسمائة ألف دينار إلى مليون دينار سواءً كان النشر قد حصل في الجزائر أو في الخارج "، كما نصت كذلك المادة 156 من نفس الأمر على " أنه تضاعف في حالة العود العقوبة المنصوص عليها في المادة 153 من هذا الأمر ".

أ– الغلق: لقد نص المشرع الجزائري بأن للمحكمة الحكم بغلق المؤسسة التي يستغلها المقلدون سواءا كانت مملوكة لهم أو مستأجرة، ويجوز كذلك الحكم بالغلق المؤقت أو النهائي لهذه المؤسسة، وذلك بالموازاة مع حجم الخسائر أو نوع الجريمة القائمة ويرجع الفصل لمحكمة الموضوع[31]. لكن بما اننا بصدد بيئة افتراضية لزم غلق الموقع .

ب– المصادرة: لقد نص المشرع الجزائري على أن المصادرة وجوبية، فالقاضي ملزم بأن يحكم بمصادرة وإتلاف جميع الوسائل والعتاد المستخدم في هذه الجريمة[32]، كما حدد الجهة التي يمكن أن تؤول إليها هذه الأموال والوسائل محل المصادرة، بحيث قررت بتسليمها للمؤلف أو مالك الحقوق أو ذوي حقوقهما، وهي بذلك تعتبر بمثابة تعويض عن الضرر اللاحق بهم من حواسيب .....أجهزة المستعملة[33] بحيث يصعب تطبيق هذه الآلية في العالم الافتراضي أين الأموال لها طابع معنوي لامادي.

ج– نشر ملخص الحكم: نصت على ذلك المادة 158 من الأمر 03-05 حيث يقصد بهذه العقوبة التشهير بالمحكوم عليه والتأثير على شخصيته الأدبية والمالية فهي ماسة بالشرف والإعتبار، وهي عقوبة تكميلية وجوبية يجب الحكم بها دائما في حال صدور حكم بالإدانة حتى ولو وقف تنفيذ الحكم.

وتجدر الإشارة بنوع من أنواع حماية المصنفات الفكرية المتمثل في الحماية الإجرائية وإن أمكن تطبيقها في الواقع المادي فإنه يصعب تطبيقه على شبكة الأنترنت، كالحجز و الوقف ..الخ وأكثر مثال ذلك قضية ميتران في أعقاب وفاة الرئيس الفرنسي ميتران سنة 1996 فبعد أيام من وفاته نشر طبيبه الخاص مذكرات تتكون من 190 صفحة أسماها " السر الكبير"، حيث تناولت المذكرات أسرارا فاضحة عن حياة الرئيس الشخصية، وعندما علمت عائلة الرئيس ميتران بإقدام طبيبه على نشر المذكرات استصدرت أمرا من القضاء الفرنسي بمنع نشر المذكرات استنادا إلى أن ما تحتويه يعد انتهاكا للحق في الخصوصية.[34]

وتنفيذا لهذا الأمر تم سحب المذكرات قبل أن تطرح في السوق، ولكن ما حدث بعد ذلك يوضح أن المصنفات التي تنشر عبر الإنترنت بدون إذن صاحبها يصعب السيطرة عليها ومنع تداولها، غير أن أحد أصحاب مقاهي الأنترنت في فرنسا قد حصل على نسخة من مذكرات الطبيب الخاص للرئيس ميتران، وقام بتحويلها إلى مصنف رقمي أخذ شكل ملف إلكتروني، وقام بوضعه على موقع للأنترنت من جهاز خادم server في فرنسا، ولكن بعد مدة قصيرة أزال هذا الشخص الملف الذي يحتوى على مذكرات من الموقع خشية تعرضه للتنكيل من طرف هذه العائلة، حيث لم تعد المذكرات متاحة بالموقع، ولكن سرعان ما ظهرت المذكرات في مواقع أخرى على الشبكة إذ نسخها بعض مستعملي الشبكة إلكترونيا أثناء الفترة القصيرة التي أتيحت فيها على الأنترنت، حيث تم بثها من مواقع أخرى بدون إذن من المؤلف أو الناشر أو عائلة الرئيس وذلك خارج فرنسا في كل من كندا والولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا[35].

---

[31]– راجع/ المادة 2/156 من الأمر 03-05 السالف الذكر " كما يمكن للجهة القضائية المختصة أن تقرر الغلق المؤقت لمدة لا تتعدى 6 أشهر للمؤسسة التي يستغلها المقلد أو شريكه أو أن تقرر الغلق النهائي عند الإقتضاء ".

[32]– راجع/ المادة 157 من الأمر 03-05 السالف الذكر " تقرر الجهة القضائية المختصة بمصادرة المبالغ التي تساوي مبلغ الإيرادات أو أقساط الإيرادات الناتجة عن الإستغلال غير الشرعي لمصنف محمي أو أداء محمي، ومصادرة وإتلاف كل عتاد أنشئ خصيصا لمباشرة النشاط غير المشروع وكل النسخ المقلدة ".

[33]– راجع/ المادة 159 من الأمر 03-05 السالف الذكر " تأمر الجهة القضائية المختصة في جميع الحالات المنصوص عليها في المادتين 151 و 152 من هذا الأمر بتسليم العتاد أو النسخ المقلدة أو قيمة ذلك كله وكذلك الإيردات أو أقساط الإيرادات موضوع المصادرة للمؤلف أو لأي مالاك حقوق آخر أو ذوي حقوقهما لتكون عند الحاجة بمثابة تعويض عن الضرر اللاحق بهم ".

[34]– أنظر/ رامي إبراهيم حسن الزواهرة، مرجع سابق، ص179.

[35]– أنظر/ رامي إبراهيم حسن الزواهرة، المرجع نفسه، ص180.

2.2 الحماية الدولية

تعتبر الحماية الدولية للمصنفات الفكرية المنشورة عبر الأنترنت ذو أهمية كبرى خاصة في ضوء الإنتشار الواسع الذي شهده الإبداع في أرجاء العالم وكذا ظهور العديد من الإعتداءات على هذه المصنفات بطرق تتواكب مع التكنولوجيا الحديثة، لذا كان لا بد من إيجاد حماية دولية تتلاءم مع المصنفات عبر البيئة الرقمية، وذلك من خلال إبرام عدة اتفاقيات دولية لمنح حماية فعالة لهذه المصنفات حيث تضافرت الجهود الدولية لإرساء معايير عالمية أكثر فعالية من خلال إبرام اتفاقيات دولية لمنح حماية فعالة للمصنفات الفكرية في ظل التطورات التكنولوجية وذلك من خلال معالجة نقائص الإتفاقيات التقليدية لحماية الملكية الفكرية، ومن أبرز تلك المنظمات المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية والتي تكللت جهودها بإيجاد معاهدة بشأن حق المؤلف لسنة 1996، وكذا معاهدة لحماية حقوق المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية لسنة 1996، أطلقا عليها اسم معاهدتا الأنترنت باعتبارهما توفران الحماية للمصنفات الفكرية في ظل المحيط الرقمي[36].

ولقد عملت الجهود الدولية والمنظمات العالمية رغبة في تعاون بين الدول من أجل توفير حماية أفضل لحقوق المؤلفين بما يهدف إلى تشجيع النشاط الإبتكاري، وبقصد تطوير كفاءة إدارة الإتحادات المنشأة في مجالات حماية المصنفات الفكرية تم إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ورغم الدور الهام الذي لعبته الويبو في تقديم المشورة في إطار التنمية الموجهة في شأن حماية حقوق المؤلفين وما أسفر عنه هذا الدور، إلا أنه اتضح في نهاية الثمانينات عدم كفاية تلك التوجيهات وباتت الحاجة ملحة لإنشاء معايير دولية ملزمة في هذا المجال، وقد أدت المشكلات الناجمة عن مستحدثات التطور التقني والتكنولوجي وظهور الأنترنت إلى تسارع خطوات التعاون الدولي في مجال تنظيم حق المؤلف وبصفة خاصة في محيط الأنترنت وفي المحيط الرقمي ككل[37].

كما شهدت العاصمة المجرية بودابست في أواخر عام 2001 أولى المعاهدات الدولية لمكافحة جرائم الأنترنت وتبلور التعاون الدولي في محاربتها ومحاولة الحد منها، حيث تم صياغة هذه المعاهدة من طرف عدد كبير من الخبراء القانونيين في مجلس أوروبا وبمساعدة دول أخرى لا سيما الولايات المتحدة الأمريكية وبعد مشاورات عديدة بين الحكومات وأجهزة الشرطة وهو الأمر الذي أدى في النهاية إلى التوقيع عليها من قبل ثلاثين دولة وذلك لمواجهة الإستخدام غير المشروع لشبكات المعلومات فيما يعرف بالإجرام المعلوماتي أو الجرائم المعلوماتية[38].

وإلى جانب ذلك فقد تم إنشاء عدة منظمات دولية لتطبيق وتنفيذ الإتفاقيات الدولية، حيث ساهمت هذه المنظمات في ترقية وتطوير المصنفات الفكرية لا سيما بعد ارتباط هذه المصنفات بالتكنولوجيا الرقمية، وبالرغم من الدور الذي تؤديه هذه المنظمات في هذا المجال إلا أن المتغيرات الدولية في سبيل مواجهة تحديات العصر ومسايرة التطورات التقنية لحماية المصنفات الفكرية تفرض تفعيل التعاون بين

---

[36]– أنظر/ بوترعة شمامة، (الحماية الدولية لحقوق المؤلف) ، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 46، 2016، ص64.

[37]– أنظر/ فتحي نسيمة، أثر التكنولوجيا الرقمية في حماية المواقع الإلكترونية، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية يومي 28 و 29 أفريل 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، ص690.

[38]– أنظر/ بوترعة شمامة، مرجع سابق، ص65.

كافة الدول لتجسيد الإتفاقيات الدولية المواكبة لهذه التطورات على مستوى التشريعات الداخلية بهدف توفير سبل حماية للمصنفات الفكرية بطريقة أكثر فعالية، وكذا إعادة النظر في التشريعات الداخلية من خلال تفعيلها وملائمتها مع تحديات البيئة الافتراضية[39].

3.2 فكرة جديدة لحماية المصنف الفكري عبر المشاع الإبداعي

باعتبار الحماية التقليدية للمصنفات الفكرية في البيئة الرقمية غير ملائمة مع التطور الحاصل للمصنفات الفكرية، من أجل ذلك لا بد البحث عن حماية جديدة لحماية هذه المصنفات في ظل العالم الإفتراضي والمتمثلة في الإبداع المشاع حيث يعتبر أحد الحلول التي طُرحت لإرضاء أصحاب الملكية الفكرية من جهة، وإتاحة المعرفة للمستفيدين من جهة أخرى، كان "المشاع الإبداعي Creative) " (Common، وهي منظّمة غير ربحية مقرّها في مدينة سان فرنسيسكو الأميركية، قدَّمت بديلًا لمفهوم حقوق النشر، وأصدرت رخصًا للملكية الفكرية تعرف باسم "رخص المشاع الإبداعي[40].

وبحسب المنظَّمة، جاءت رخص المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر وأدواتها لتحقّق توازنًا في النموذج التقليدي (كلّ الحقوق محفوظة)، الذي أنشأه قانون حقوق التأليف والنشر. هذه الرخص تمنح الجميع بدءًا من الأفراد مرورًا بالشركات الكبيرة وصولًا إلى المؤسَّسات أدوات بسيطة ونموذجية لتحديد صلاحيات حقوق التأليف والنشر في أعمالهم الإبداعيَّة.

ترى المنظّمة أنّ الدمج بين هذه الأدوات والمستخدمين يؤدي إلى تزايد المشاع الرقمي وانتشاره، وهو عبارة عن تجمّع للمحتوى يمكن نسخه، وإعادة توزيعه، وتعديله، وتغييره... كلّ ذلك في نطاق قانون حقوق التأليف والنشر، وتساعد هذه الرخص على إدراج المصنّفات ضمن "الملك العام"، وتحدّد الحقوق التي تنازل عنها المؤلف لصالح المستفيد. وبحسب المنظَّمة، فإن الرخص تتألف من أربعة عناصر هي: النسبة، غير التجاري، منع الاشتقاق للعمل، الترخيص بالمثل[41].

وبذلك، كان المشاع الإبداعي مجموعة أدوات تسمح للمؤلف بأن يشارك معلوماته مع الآخرين من خلال الإنترنت. وبناءً على قانون الملكية الفكرية، يمتلك المؤلّف الحق في تحديد استخدام عمله، فيما تحدّد الرخصة شروط كيفية استخدام هذا العمل، لمراعاة حقوق النشر والملكية الفكرية، وفي الوقت نفسه إتاحة المعرفة للجميع.

الخاتمة

لقد تأثرت حقوق المؤلف بشكل كبير بالتطور التكنولوجي إذ ظهرت إلى حيز الوجود بيئة رقمية ومصنفات رقمية أصبح تداولها يثير العديد من المشاكل والصعوبات خاصة أمام التدفق الكبير للمعلومات إلى جانب إفراغ المصنفات الفكرية التقليدية في قالب رقمي لتداولها في البيئة الرقمية، مما أنتج خلافا فقهيا واسعا حول حدود الحماية الواجبة لهذه المصنفات، وانعكس جليا على المنظومة التشريعية والتطبيقات القضائية على السواء.

---

[39]- أنظر/ فتحي نسيمة، مرجع سابق، ص691.

[40]- زينهم عبد الجواد سامح، الإتاحة الحرة للمعلومات في البيئة الأكاديمية، دار المنشورات العلمية، السعودية، 2018، ص152.

[41]- زينهم عبد الجواد سامح، المرجع نفسه، ص153.

من خلال هذا الموضوع تم التوصل إلى أهم النتائج الآتية:

– إتساع دائرة حماية المصنفات إلى مصنفات معلوماتية ورقمية منشورة عبر البيئة الإفتراضية كبرامج الحاسوب وقواعد البيانات وغيرها من الإبتكارات الحديثة.

– عدم وضع المشرع الجزائري تعريف قانوني للمصنفات الرقمية حيث حصرها في برامج الحاسوب وقواعد البيانات وكيَّفها على أنها مصنفات أدبية ومكتوبة.

– إن المبادئ العامة لقانون حق المؤلف أصبحت لا تتلاءم مع التكنولوجيا الحديثة للأنترنت، إذ أصبح مفهوم الأصالة التي هي بصمة المصنف لا يمكن تطبيقها على المصنفات الحديثة كقواعد البيانات التي تأتي أصالتها من اختيار وترتيب محتواها.

– عدم ملائمة الحماية المدنية والجنائية المنصوص عليها في قانون المؤلف مع البيئة الرقمية، وبالتالي لا بد ضرورة تعديل قانون حق المؤلف بما يتلاءم مع هذه البيئة.

– سن قوانين تتماشى والمستجدات التكنولوجية وذلك لمواجهة تحديات البيئة الإفتراضية من قرصنة وتقليد...

– تؤدي تراخيص الإبداع المشاع دورا مهما في تنشيط وتشجيع الإبداع الفكري عبر الأنترنت من خلال تخفيف القيود المفروضة على استخدام هذا الإنتاج واستثمارها في مجال إتاحة المعرفة ودعم حركة الوصول الحر في كل أنحاء العالم، فهي ليست بديلا لحق التأليف فالرخص التي تصدرها العموميات الخلاقة تساعد المؤلفين على الحفاظ على حقوقهم، بل وتعبِّر عن حق التأليف بطريقة أكثر مرونة، كما تسعى لتشجيع التقدم العلمي.

من خلال هذا الموضوع تم التوصل إلى أهم الإقتراحات الآتية:

– ضرورة إصدار قوانين لحماية المصنفات الفكرية في البيئة الرقمية تواكب التطورات التكنولوجية.

– تشديد العقوبة على جرائم التقليد والقرصنة عبر شبكة الأنترنت بقصد حماية أصحاب المصنفات من جراء هذه الإعتداءات الماسة بها.

– ضرورة الأخذ بالأحكام التي نصت عليها معاهدتا الأنترنت اللتان تنضمان الأحكام المتعلقة بالحماية القانونية للمصنفات الرقمية والعمل على الإنضمام لهاتين المعاهدتين.